الأمم المتحدة

A/55/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٣٤ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، ساموا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، كندا، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣١/٥٤، و٣٣/٥٤ المؤرخين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١] (''الاتفاقية'') حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاقية، بالإضافة إلى اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

241000 241000 00-69816 (A)
0069816

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢] (''الاتفاق'')، تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها، كما هو محدد في الاتفاقية،

وإذ تؤكد الطابع العالمي للاتفاقية وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لاستعمال وتنمية البحار والمحيطات ومواردها بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٣]،

وإذ تدرك أهمية الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والاتفاق، من أجل تحقيق الهدف المتمثل في عالمية المشاركة،

وإذ تدرك أيضا أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل،

واقتناعا منها بضرورة الاستفادة من الترتيبات القائمة وفقا للاتفاقية، من أجل تحسين التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون والتنسيق على المستوى الحكومي الدولي وفيما بين الشركات، على السواء، بغية معالجة جميع جوانب المحيطات والبحار بصورة متكاملة،

واعترافا منها بالدور المهم الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بشؤون المحيطات وتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها،

وإذ تحيط علما بتقرير[٤] الأمين العام وإذ تؤكد من جديد أهمية قيام الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار بوصفها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء ذلك الاستعراض،

---

(٢) القرار ٤٨/٢٦٣، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونية، ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) A/55/61.

وإذ تحيط علما أيضا بمحصلة[٥] الاجتماع الأول للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار (''العملية الاستشارية'') التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٥٤/٣٣ تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المحيطات والبحار للنظام الإيكولوجي للأرض، ولتوفير الموارد الحيوية للأمن الغذائي ولإدامة الرخاء الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تضع في الاعتبار ما يمكن أن تقدمه المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، من مساهمة في زيادة الوعي بهدف التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها،

وإذ تؤكد الحاجة الأساسية لبناء القدرة بما يضمن أن تكون لجميع الدول ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، والدول النامية الجزرية الصغيرة القدرة على تنفيذ الاتفاقية، والاستفادة من التنمية المستدامة لمواردها البحرية على السواء، فضلا عن المشاركة بالكامل في المحافل والعمليات الإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تعرب عن عميق القلق بسبب زيادة عمليات الصيد غير القانونية والتي لا تتوفر بشأنها تقارير ولا تخضع للتنظيم، وتسليما منها بأهمية تعزيز التعاون لمكافحة تلك الأنشطة، ولا سيما من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المناسبة لإدارة مصائد الأسماك،

وإذ تشير إلى أن دور التعاون والتنسيق الدوليين على أساس ثنائي، ومن خلال إطار دون إقليمي وأقاليمي وإقليمي أو عالمي وحيثما انطبق ، يتمثل في تقديم الدعم إلى الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الساحلية، واستكمالها، من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

وإذ تعرب عن عميق القلق إزاء تدهور البيئة البحرية ولا سيما نتيجة للأنشطة البرية، وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي وإلى نهج منسق على المستوى الوطني إزاء هذه المشكلة، بما يجمع سويا القطاعات الاقتصادية المختلفة الكثيرة المشتركة في حماية الأنظمة الإيكولوجية، وتعيد في هذا السياق، تأكيد أهمية كفالة التنفيذ التام لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

---

(٥) A/55/274.

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء تدهور البيئة البحرية نتيجة للتلوث الناجم عن السفن ولا سيما من جراء إطلاق الزيت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة للتلوث الناجم عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة، والنفايات النووية، والمواد الكيميائية الخطيرة،

وإذ تشير إلى أهمية العلوم البحرية في تعزيز الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار بما في ذلك تقييم استخدام الأرصدة السمكية والمحافظة عليها وإدارتها واستدامتها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان حصول صانعي القرارات على المشورة والمعلومات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية، فضلا عن نقل التكنولوجيا وتوفير الدعم من أجل إنتاج ونشر المعلومات والمعرفة الوقائعية على المستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء،

وإذ تعرب عن القلق مرة أخرى إزاء استمرار التهديد من أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، وفي هذا السياق، تشير إلى الرسالة الموجهة من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة[٦] يسترعي فيها الاهتمام إلى تزايد عدد وخطورة حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز سلامة الملاحة، فضلا عن ضرورة التعاون في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية حماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أحكام المادة ٣٠٣ من الاتفاقية[١]،

وإذ تلاحظ مسؤوليات الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولا سيما قراريها ٤٩/٢٨، و٥٢/٢٦، وكذلك في هذا الصدد، الزيادة المتوقعة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في ضوء التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'') والتقارير المتوقع ورودها من الدول،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق القيام بذلك تحقيقا للهدف المتمثل في المشاركة العالمية؛

٢ - **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية؛

---

(٦) A/55/311، المرفق.

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن توائم على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها تكون غير متطابقة مع الاتفاقية؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٥ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء إلى البلدان النامية بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، في الحصول على البيانات وإعداد الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لنشرها بموجب المواد ١٦ و ٢٢ و ٤٧ و ٧٥ و ٨٤ من الاتفاقية، وإعداد معلومات بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية ومرفقها الثاني؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ وإلى توفير الخدمات المطلوبة؛

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'') في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دورها وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق، أو بتطبيقهما. وتدعو الدول إلى الإحاطة بأحكام المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن للاتفاقية، وهي المرفقات المتعلقة بالتوفيق والمحكمة، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

٨ - **تشير** إلى التزامات الأطراف في القضايا المعروضة على إحدى المحاكم أو على المحكمة والمشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، لكفالة الامتثال الفوري للأحكام التي تصدرها إحدى المحاكم، أو المحكمة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا للتبرعات من أجل مساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن حالة الصندوق[٧]؛

---

(٧) ترد الصلاحيات في المرفق الأول لهذا القرار.

١٠ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق؛

١١ - **تشجع** الدول التي لم ترشح بعد قائمين بالتوفيق أو التحكيم وفقا للمرفقين الخامس والسابع من الاتفاقية، بأن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم قوائم بأسماء القائمين بالتوفيق وبالتحكيم بصورة منتظمة؛

١٢ - **ترحب** باعتماد جمعية السلطة الدولية لقاع البحار (''السلطة'') للأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة[٨]، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وتلاحظ مع الارتياح أن السلطة في مركز يتيح لها الآن أن تشرع في إصدار عقود للمستثمرين الرواد المسجلين وفقا للاتفاقية، والاتفاق وتلك الأنظمة؛

١٣ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد، وتناشد أيضا الدول التي كانت من قبل من الأعضاء المؤقتين في السلطة أن تسدد ما عليها من مساهمات؛

١٤ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[٩]، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[١٠]، أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١٥ - **تلاحظ** التقدم المستمر في أعمال اللجنة بما في ذلك الاجتماع المفتوح الناجح، والمعقود في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠[١١] والرامي إلى تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بتحديد حدود الجرف القاري بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتسهيل إعداد التقارير التي تقدمها الدول الساحلية إلى اللجنة والمتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري لكل منها؛

١٦ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة أصدرت مخططا أساسيا لإعداد الطلبات[١٢]، ووافقت على مشروع موجز لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام بشأن تعيين الحدود الخارجية

---

(٨) ISPA/6/A/18.

(٩) SPLOS/25.

(١٠) ISPA/4/A/8، المرفق.

(١١) CLCS/26، (تصدر فيما بعد).

(١٢) CLCS/22.

للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري وإعداد الطلبات في هذا الصدد[١٣]، وتشجع الدول المعنية والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة على مواصلة إعداد وإتاحة هذه الدورات التدريبية؛

١٧ - **تشير** إلى أنه يتعين بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية أن تقدم الدولة الساحلية التي تنوي أن تعيِّن الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات لتقديم التدريب للموظفين التقنيين والإداريين وتوفير المشورة التقنية والعلمية فضلا عن الأفراد لمساعدة الدول النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الصغيرة الجزرية النامية، في إجراء الدراسات وتخطيط المشاريع وإعداد وتقديم التقارير المطلوبة بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية باستخدام الحواسيب المكتبية وذلك وفقا للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن وضع الصندوق[١٤]؛

١٩ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات إلى الصندوق؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة[١٥]، وتدعو الدول إلى المساهمة في الصندوق؛

٢١ - **تقر** دعوة الأمين العام إلى انعقاد الدورة التاسعة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، والدورة العاشرة اعتبارا من ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ لمدة ثلاثة أسابيع في حالة إرسال الطلبات، أو لمدة أسبوع واحد، حسب الاقتضاء، على أساس عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة؛

---

(١٣) CLCS/24.

(١٤) ترد الاختصاصات في المرفق الثاني لهذا التقرير.

(١٥) تشمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي على السواء.

٢٢ - **تهيب** بالوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تبقي برامجها قيد الاستعراض لكي تكفل أن تتوافر في جميع الدول، وخاصة الدول النامية، القدرات والمهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردهما على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، وأن تراعي عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المنظمات والبرامج الدولية المختصة ومن بينها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والبنك الدولي فضلا عن ممثلي المصارف الإنمائية الإقليمية ومجتمع المانحين، باستعراض الجهود المبذولة لبناء القدرات وكذلك تحديد أوجه الازدواج التي يلزم تفاديها والفجوات التي قد يلزم سدها لضمان اتباع نهج متسقة على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، بغية تنفيذ الاتفاقية، وأن يدرج فرعا بشأن هذا الموضوع في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار؛

٢٤ - **تحث** الدول على مواصلة تطوير خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، كمسألة لها أولوية، وتعترف في هذا السياق بالدور الرئيسي الذي يتعين أن تؤديه المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك في التصدي لهذه المسألة[١٦]؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما فيها المناطق الساحلية، ومواردها البحرية الحية، من التلوث والتدهور المادي؛

٢٦ - **تعترف** بضرورة بناء قدرة وطنية في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وحماية نظمها الإيكولوجية، وتدعو الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز هذه الأهداف عن طريق أمور منها تقديم التدريب والدعم المؤسسي اللازمين لتحقيق هذه الأهداف؛

---

(١٦) انظر القرار ٥٥/٠٠ بشأن الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك والتطورات الأخرى.

٢٧ - **تهيب** بالدول أن تحدد، بطريقة متكاملة وشاملة، أولويات العمل فيما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية،كجزء من استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة ومن البرامج المحلية المعدة وفقا لجدول أعمال القرن ٢١، وذلك كوسيلة لتعزيز دعمها لبرنامج العمل العالمي، وتطلب تعاونها الفعال لضمان أن يعزز الاستعراض الحكومي الدولي الذي يجرى في عام ٢٠٠١ تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٢٨ - **تهيب** بوكالات وبرامج الأمم المتحدة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن تقوم بدورها لدعم برنامج العمل العالمي وأن تقدم معلومات، إلى الحكومات لكي تنظر فيها في الاستعراض الحكومي الدولي الذي يجري في عام ٢٠٠١ لبرنامج العمل العالمي؛ وإلى الأمين العام من أجل تقريره السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار بشأن ما اتخذه كلاهما من إجراءات في هذا الصدد والخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لحماية البيئة البحرية؛

٢٩ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي إلى التشاور مع الحكومات وممثلي القطاعات الخاصة والمؤسسات المالية والوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف كجزء من الأعمال التحضيرية لاستعراض برنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠١، من أجل استعراض مشاركتها في تنفيذ برنامج العمل العالمي والنظر، في جملة أمور، في ماهية الدعم الدولي اللازم للمساعدة في التغلب على العقبات التي تصادف إعداد برامج العمل الوطنية والمحلية وتنفيذها وكيفية مشاركتها بفعالية في بناء شراكة مع البلدان النامية من أجل نقل التكنولوجيا اللازمة وفقا للاتفاقية، ومع مراعاة الجزأين ذوي الصلة من جدول أعمال القرن ٢١، وهما بناء القدرات وتوفير التمويل من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٣٠ - **تؤكد** أهمية ضمان أن تؤخذ في الحسبان الآثار الضارة بالبيئة البحرية عند تقدير وتقييم البرامج والمشاريع الإنمائية؛

٣١ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع الخطوات القابلة للتطبيق العملي، وفقا للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ الخاص بها من أجل منع التلوث البحري من السفن، واتخاذ الخطوات القابلة للتطبيق العملي وفقا لاتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى[١٧]، من

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ١٠٤٦، العدد ١٥٧٤٩.

أجل منع تلوث البيئة البحرية نتيجة لإغراق النفايات والمواد، وتهيب كذلك بالدول أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ الخاص باتفاقية عام ١٩٧٢ وتنفيذه[١٨]؛

٣٢ - **تؤكد** ضرورة القيام كمسألة ذات أولوية بالنظر في المسائل المتصلة بعلوم وتكنولوجيا البحار والتركيز على أفضل وسيلة لتنفيذ الالتزامات الكثيرة التي تعهدت بها الدول والمنظمات الدولية المختصة بموجب الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعتمد، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتعزيز وتيسير البحث العلمي والتعاون في المجال البحري؛

٣٣ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية، في المناطق المتأثرة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومكافحة حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، عن طريق جملة أمور منها التعاون الإقليمي، وتحثها على التحقيق، أو التعاون في التحقيق، في هذه الحوادث حيثما تقع ومحاكمة من يُدَّعى أنهم الجناة، وفقا للقانون الدولي؛

٣٤ - **تهيب** بالدول في هذا السياق على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية عن طريق جملة أمور منها تقديم تقارير عن الحوادث إلى المنظمة، وعن طريق تنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمنع هجمات القرصنة واللصوصية المسلحة؛

٣٥ - **تحث** الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها[١٩]، وعلى أن تكفل تنفيذها بصورة فعالة؛

٣٦ - **تلاحظ** استمرار الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل إبرام اتفاقية لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، وتؤكد مجددا أهمية كفالة أن يصاغ الصك بشكل متطابق تماما مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية؛

٣٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي تسمح لها أوضاعها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري بشأن قانون البحار، الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

---

(١٨) IMO/LC.2/Circ.380.

(١٩) منشور المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12E.

إلى أن تفعل ذلك، وأن تدعم الأنشطة التدريبية في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٣٨ - **تعرب** عن تقديرها للتقرير السنوي الشامل الذي قدمه الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار[٤] الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، فضلا عن سائر أنشطة الشعبة المبذولة وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المحددة في القرارات ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦ و ٥٤/٣٣؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع بالمسؤوليات الموكولة إليه في الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومن بينها القراران ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦، وأن يكفل توفير الموارد المناسبة لاضطلاع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بهذه المسؤوليات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٤٠ - **تؤكد من جديد** قرارها المتعلق بإجراء استعراض وتقييم سنويين لتنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، مع الأخذ في الاعتبار بالقرار ٥٤/٣٣ الذي أنشأ العملية الاستشارية لتسهيل استعراض التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، وتطلب إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد الاجتماع الثاني لهذه العملية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٤١ - **توصي** بأن تنظم العملية الاستشارية مناقشاتها أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها الثاني بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار بحيث تدور حول مجالي التركيز التاليين:

(أ) العلوم البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية على نحو يحظى باتفاق متبادل، بما في ذلك بناء القدرات في هذا الصدد؛

(ب) التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والسرقة المسلحة في البحر.

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام تعاون وتنسيق فعالين بقدر أكبر بين الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمم المتحدة ككل، وخاصة فيما يتصل بضمان فعالية وشفافية واستجابة اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره مقترحات بشأن المبادرات الرامية إلى تحسين التنسيق وفقا للقرار ٥٤/٣٣، وتشجع جميع هيئات الأمم المتحدة على المساعدة في هذه العملية عن طريق لفت انتباه الأمانة العامة واللجنة الفرعية إلى

مجالات عملها التي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

٤٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام إطلاع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تقوم بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية على هذا القرار، مع لفت انتباهها إلى الفقرات التي لها صلة خاصة بها وتؤكد على أهمية مساهماتها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، واشتراكها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٤٤ - **تدعو** المنظمات الدولية المختصة فضلا عن مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي بشكل خاص في برامجها وأنشطتها هذا القرار، وأن تسهم في إعداد التقرير الشامل للأمين العام عن شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات من أجل مساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الصغيرة الجزرية النامية والدول النامية غير الساحلية، في حضور اجتماعات العملية الاستشارية، وتدعو الدول إلى المساهمة في هذا الصندوق؛

٤٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحيث يتضمن التطورات والقضايا الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم التقرير وفقا للطرائق المحددة في القرار ٥٤/٣٣؛

٤٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''؛

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار

الاختصاصات

دواعي إنشاء الصندوق

١ - ينص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'') على تسوية المنازعات. وتنص المادة ٢٨٧ على وجه الخصوص على أن الدول تكون حرة في أن تختار، واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات:

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج) محكمة التحكيم؛

(د) محكمة تحكيم خاص.

٢ - ويقوم الأمين العام بتشغيل الصندوق الاستئماني لمحكمة العدل الدولية (انظر A/47/444). وقد أنشأت محكمة التحكيم الدائمة صندوقا للمساعدة المالية. ولا ينبغي أن يكون عبء التكاليف عاملا في تحديد ما تقرره الدول من خيارات بموجب المادة ٢٨٧، أو في تقريرها ما إذا كان ينبغي تقديم النزاع إلى المحكمة أو البت بشأن الرد على طلب مقدم إلى المحكمة من جانب أطراف أخرى. ولهذه الأسباب تقرر إنشاء صندوق استئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'').

أهداف وأغراض الصندوق الاستئماني

٣ - ينشئ الأمين العام هذا الصندوق الاستئماني (''الصندوق'') وفقا لقرار الجمعية العامة XXX وعملا باتفاق التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥١، المرفق).

٤ - والغرض من الصندوق هو تقديم المساعدة المالية للدول الأطراف في الاتفاقية لتغطية النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالقضايا المقدمة، والتي ستقدم إلى المحكمة بما في ذلك دائرة منازعات قاع البحار أو أي دائرة أخرى.

٥ - تقدم المساعدة التي تمنح وفقا للشروط والبنود التالية في القضايا المناسبة فحسب، وهي أساسا القضايا المتعلقة بالجوهر والتي لا تثار فيها مسألة الاختصاص، بيد أنه يمكن تقديم المساعدة في ظروف استثنائية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

الإسهام في الصندوق

٦ - يدعو الأمين العام الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم التبرعات المالية إلى الصندوق.

طلب المساعدة

٧ - يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية طلب الحصول على المساعدة من الصندوق. وينبغي أن يتضمن الطلب وصفا لطبيعة القضية التي ستقدم أو قدمت من قبل الدولة المعنية أو ضدها، وتقديرا للتكاليف التي تطلب المساعدة المالية لتغطيتها. وينبغي أن يشتمل الطلب على التزام بتقديم بيان حسابي ختامي بالنفقات المتكبدة من المبالغ المعتمدة، وينبغي أن يكون ذلك البيان مصدقا عليه من قبل مراجع حسابات مقبولة لدى الأمم المتحدة.

فريق الخبراء

٨ - ينشئ الأمين العام فريقا من الخبراء يتألف عادة من ثلاثة أشخاص من ذوي المكانة المهنية الرفيعة، لتقديم توصيات بشأن كل طلب على حدة. وتتمثل مهمة الفريق في دراسة الطلب وتوصية الأمين العام، بمبلغ المساعدة المالية التي ينبغي تقديمها، والمرحلة أو المراحل من الإجراء التي ستقدم المساعدة بشأنها، ونوع النفقات التي ستستخدم من أجلها تلك المساعدة.

منح المساعدة

٩ - يقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق استنادا إلى توصيات فريق الخبراء. وتدفع الأموال مقابل إيصالات تبين النفقات الفعلية مقابل التكاليف المعتمدة. ويجوز أن تشمل تلك النفقات مايلي:

(أ) إعداد الطلب والمرافعات المكتوبة؛

(ب) الرسوم المهنية للمستشار القانوني والمحامين لقاء المرافعات المكتوبة والشفوية؛

(ج) نفقات السفر ومصاريف التمثيل القانوني في هامبورغ خلال مختلف مراحل القضية؛

(د) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة، مثل تعيين حدود ما في المياه الإقليمية.

تطبيق النظام المالي للأمم المتحدة

١٠ - ينطبق النظام المالي للأمم المتحدة على إدارة شؤون الصندوق الاستئماني، بما في ذلك إجراءات مراجعة الحسابات.

تقديم التقارير

١١ - يقدم تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق بما في ذلك تفاصيل التبرعات في الصندوق والمبالغ المصروفة منه، إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

الإدارة المنفذة

١٢ - شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار هي الإدارة المنفذة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني، وهي تقدم للخدمات اللازمة لتشغيل الصندوق.

عروض المساعدة المهنية

١٣ - تحتفظ الإدارة المنفذة أيضا بقائمة لعروض المساعدة المهنية التي يجوز تقديمها برسوم مخفضة من قبل أشخاص أو هيئات تتوفر لديها الكفاءة المناسبة. وستتيح الإدارة المنفذة قائمة العروض لمن يلتمسها من مقدمي الطلبات، بقصد النظر فيها واتخاذ قرار بشأن ذلك؛ ويجوز تقديم المساعدة المالية وغيرها من أنواع المساعدات فيما يتعلق بنفس القضية أو نفس المرحلة منها.

التنقيح

١٤ - للجمعية العامة أن تنقح ما ورد أعلاه، إذا ما اقتضت الظروف ذلك.

المرفق الثاني

الصندوق الاستئماني المخصص لتيسير إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الصلاحيات والمبادئ التوجيهية والقواعد

١ - دواعي إنشاء الصندوق الاستئماني

١ - يعتبر تعزيز قدرة الدول النامية العلمية والتكنولوجية البحرية وتطويرها، ولا سيما أقل تلك البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، بغية التعجيل بتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، أمرا ضروريا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ تنفيذا فعالا (''الاتفاقية'').

٢ - تُطالب الدول الساحلية التي تعتزم تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري التابع لها فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض بحرها الإقليمي، بأن تقدم البيانات والمعلومات ذات الصلة بموجب الفصل ٧٦ من الاتفاقية إلى لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة''). ووفقا للمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، ينبغي أن تقدم تفاصيل تلك الحدود إلى اللجنة في غضون عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة. وينبغي تقديم البيانات بالنسبة لبعض الدول في موعد أقصاه ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٣ - وقد تواجه الدول النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، صعوبات في التقيد بموعد تقديم البيانات إلى اللجنة. ويهدف الصندوق الاستئماني إلى مساعدة هذه الدول في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم البيانات إلى اللجنة.

٤ - ويجوز للجنة بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية أن تقدم المشورة العلمية والتقنية إذا طلبت منها الدول الساحلية المعنية أثناء إعداد البيانات التي ستقدم وفقا للمادة ٧٦.

٥ - وقد اعتمدت اللجنة مخططا يقضي بتنظيم دورة تدريبية مدتها خمسة أيام بغية تيسير إعداد البيانات وفقا للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية التي وضعتها. وستعد الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، التي تمتلك الخبرة والمرافق اللازمة هذه الدورة وتنفذها. وأعدت اللجنة كذلك مخططا بيانيا أساسيا يوضح طريقة إعداد البيانات التي تقدمها الدول الساحلية

٦ - ويتطلب تعيين الجرف القاري لدولة ساحلية ما وفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية والمرفق الثاني من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (''الوثيقة الختامية'') برنامجا لإجراء مسح مالي وأرضي ورسم خرائط مائية وأرضية للحافة القارية. وسوف يتفاوت تعقيد هذا البرنامج ونطاقه تفاوتا كبيرا، ومن ثم التكاليف المترتبة عليه، من دولة إلى أخرى حسب الظروف الجغرافية والجيوفيزيائية المختلفة. وسوف ينطوي النهج الأول دائما على تقييم للحالة المزمع دراستها، يليها تخطيط للمشاريع الملائمة من أجل جمع المزيد من البيانات. وتتطلب هذه المشاريع التعاقد مع حائزي الخبرات العلمية والتقنية الرفيعة المستوى و التكنولوجيا الحديثة. وتعد التكاليف اللازمة لتنفيذ مشاريع جمع البيانات هذه باهظة من حيث طابعها. وبالإضافة إلى المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ بموجب هذه الوثيقة ينبغي للمجتمع الدولي؛ أن يبذل قصارى جهده لتيسير التنفيذ الكامل للمادة ٧٦ ماليا وعلى أي نحو أو بأي طريقة أو صفة أخرى ممكنة.

٧ - وسوف يتطلب التقدير الأولي وتخطيط المشروع في حد ذاته تدبير أصحاب مؤهلات في المساحة البحرية والفيزياء الأرضية إلى جانب فهم تام للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. كما يتطلب الإعداد النهائي للبيان الذي سيقدم إلى اللجنة توفر خبرة رفيعة المستوى في علوم الأرض والمساحة البحرية وتتمتع الأمم المتحدة بخبرة واسعة في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان من أجل تنميتها الصناعية والاقتصادية. ويمكن توفير هذه الخبرة واستخدامها لمساعدة الدول على إعمال حقوقها والقيام بالتزاماتها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية.

٨ - وتتوفر للأمم المتحدة خبرة واسعة في تقديم المساعدة إلى البلدان لتحقيق تنميتها الصناعية والاقتصادية. ويمكن توسيع نطاق هذه الخبرة واستخدامها لمساعدة الدول في تنفيذ حقوقها وواجباتها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية.

٢ - أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

٩ - ينشئ الأمين العام هذا الصندوق الاستئماني ''الصندوق'' بموجب النظام المالي للأمم المتحدة. ويهدف الصندوق إلى تمكين الدول النامية، ولاسيما أقل البلدان الساحلية نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من إجراء تقييم أولي لحالتها الخاصة، ووضع الخطط اللازمة لإجراء مزيد من التحقيقات وجمع البيانات، وإعداد وثائق البيان النهائي عندما يتم جمع البيانات اللازمة.

١٠ - ليس الغرض من الصندوق القيام بحملات جمع البيانات في حد ذاتها.

١١ - غالبا ما يجري التقييم الأولي لطبيعة الجرف القاري لدولة ساحلية في شكل دراسة مكتبية، تتمثل في استعراض وجمع كافة البيانات والمعلومات المتاحة. وستستند القرارات المتخذة من أجل القيام بمزيد من الإجراءات و/أو التخطيط لجمع مزيد من البيانات ومشاريع رسم الخرائط إلى هذه الدراسة.

١٢ - ووفقا للشروط والبنود المحددة في النظام المالي للأمم المتحدة، يكون غرض الصندوق إتاحة ما يلي:

(أ) تدريب الموظفين التقنيين والإداريين المختصين التابعين للدولة الساحلية المعنية، بغية تمكينهم من إجراء الدراسات المكتبية الأولية وتخطيط المشروع، أو على الأقل المشاركة التامة في هذه الأنشطة؛

(ب) توفير التمويل اللازم لإجراء هذه الدراسات والأنشطة التخطيطية، بما في ذلك توفير الأموال من أجل تقديم المساعدة الاستشارية والتشاورية إذا لزمت.

١٣ - ويجب أن يفي إعداد وثائق التقرير النهائي بشروط المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية (وبالنسبة لبعض الدول، المرفق الثاني من الوثيقة الختامية) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة. وينبغي مراعاة ذلك في التدريب وأن يستهدف التدريب أيضا تمكين موظفي الدولة من إعداد أغلب الوثائق بأنفسهم. وقد يؤدي إعداد التقارير إلى تكبد تكاليف يمكن تغطيتها بأموال من الصندوق (مثل البرمجيات والمعدات، والمساعدة التقنية وما إلى ذلك).

٣ - الإسهام في الصندوق

١٤ - يدعو الأمين العام الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والقانونيين إلى تقديم تبرعات مالية وغيرها إلى الصندوق.

٤ - طلب المساعدة المالية

١٥ - يجوز لأي دولة من الدول النامية أن تتقدم بطلب للمساعدة المالية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة وأطراف في الاتفاقية

١٦ - وينبغي تحديد الغرض من طلب المساعدة المالية. ويجوز طلب هذه المساعدة للأغراض التالية:

(أ) تدريب الموظفين التقنيين والإداريين؛

(ب) إجراء الدراسات المكتبية وغيرها من الوسائل للقيام بتقييم أولي لطبيعة الجرف القاري وحدوده؛

(ج) وضع خطط بهدف جمع البيانات الإضافية اللازمة وتخطيط المشاريع؛

(د) إعداد وثائق البيانات الختامية؛

(هـ) المساعدة الاستشارية المتعلقة بالنقاط المذكورة أعلاه.

١٧ - وينبغي توفير المعلومات المفصلة لكل غرض من الأغراض على النحو الآتي:

(أ) تدريب الموظفين التقنيين والإداريين؛

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' تحديد الهدف من التدريب والوظائف التي من المزمع أن يشغلها المتدربون فيما بعد؛

'٢' معلومات عن مؤسسات التدريب المعنية؛

'٣' نسخة من برنامج الدورة التدريبية؛

'٤' السيّر الذاتية للمتدربين؛

'٥' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(ب) إجراء الدراسات المكتبية وغيرها من الوسائل لتقييم طبيعة الجرف- القاري وحدوده.

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' وصف موجز للهدف من الدراسة؛

'٢' خريطة شاملة للمنطقة المعنية؛

'٣' لمحة عامة مستوفاة قدر الإمكان، لقاعدة البيانات المتاحة للدولة؛

'٤' موجز لطريقة القيام بالعمل والأدوات المتاحة (البرمجيات والمعدات)؛

'٥' تحديد الأعمال التي سوف يقوم بها موظفو الدولة، والأعمال التي سيتم التعاقد بشأنها؛

'٦' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(ج) وضع خطط لجمع البيانات الإضافية اللازمة وتخطيط المشاريع.

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' موجز عن حالة المعرفة بالحافة القارية، ويفضل أن يكون ذلك مستندا إلى دراسة مكتبية سابقة؛

'٢' تقييم أولي للحاجة إلى بيانات و/أو معلومات إضافية محددة وفقا لمتطلبات المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية، والمرفق الثاني من الوثيقة الختامية؛

'٣' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(د) إعداد وثائق البيان الختامي

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' تحديد نوعية المساعدة المطلوبة؛

'٢' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(هـ) المساعدة الاستشارية المتصلة بالنقاط المذكورة أعلاه.

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' نسخة من العقد المبرم بين الحكومة والخبير التقني أو العلمي المعني؛

'٢' بيان مفصل بالتكاليف التي تطلب المساعدة بشأنها.

١٨ - وتشفع جميع هذه الطلبات بالتزام تقطعه الدولة الطالبة للمساعدة بأن تقدم بيانا ختاميا للحسابات يبين تفاصيل النفقات التي تم صرفها من المبالغ المعتمدة، وبصدق عليها مراجع للحسابات مقبول لدى الأمم المتحدة.

٥ - النظر في الطلبات

١٩ - تنظر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية (''الشعبة'') بوصفها أمانة اللجنة، في كل طلب من طلبات المساعدة المالية.

٢٠ - يجوز لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية التعاقد مع هيئة خبراء مستقلة تتمتع بأرفع المستويات الأخلاقية للمساعدة في دراسة الطلبات استنادا إلى الفرع ٤ أعلاه، وللتوصية بمبلغ المساعدة المالية التي ستمنح. ولكن لا ينبغي لأي عضو

من أعضاء اللجنة المباشرين أن يعين في هيئة الخبراء هذه. وتعد الشعبة قائمة بالأعضاء المرشحين لهيئة الخبراء، وتوزعها على الدول الأعضاء. ولا ينبغي إدراج أي عضو من أعضاء هيئة الخبراء الذين تعترض عليهم دولة طرف في الهيئة. وتتيح الشعبة سنويا قائمة بأعضاء هيئة الخبراء كمرفق لتقرير الأمين العام السنوي.

٢١ - وعند النظر في الطلبات، تسترشد الشعبة في قراراتها بالحاجات المالية للدول النامية المتقدمة بطلبات وبمدى توفر الموارد فحسب، مع إيلاء الأولوية إلى أقل البلدان نموا وإلى الدول الجزرية الصغيرة النامية مع مراعاة اقتراب أجل المواعيد النهائية.

٢٢ - تصرف نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء المستقلين الذين تستخدمهم الشعبة للنظر في الطلبات.

٦ - منح المساعدة

٢٣ - يقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق بناء على تقييم الشعبة وتوصياتها. وتسدد المبالغ لقاء تقديم الإيصالات التي تثبت النفقات الفعلية المتعلقة بالتكاليف المعتمدة.

٧ - تطبيق المادة ٥ من الملحق الثاني للاتفاقية

٢٤ - لا يكون رعايا الدولة الساحلية المقدمة للبيان الذين هم أعضاء في اللجنة، أو أي عضو في اللجنة يكون قد قدم المساعدة لدولة ساحلية عن طريق تزويدها بالمشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بتعيين الحدود أعضاء في اللجنة الفرعية التي تعالج تلك المعلومات، ويكون لهم الحق في أن يشاركوا، بوصفهم أعضاء، في أعمال اللجنة فيما يخص تلك المعلومات وحرصا على تعزيز الشفافية وكفالة التنفيذ الكامل للمادة ٥، المرفق الثاني، من الاتفاقية، ينبغي أن يكشف أعضاء اللجنة والجهات المستفيدة من الصندوق الاستئماني والجهات الراعية للتدريب للشعبة عن أي اتصالات سبقت تقديم المعلومات.

٨ - متطلبات الكشف الكامل عن المعلومات

٢٥ - تشجع بقوة الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية التي تقدم أي تدريب يسدد هذا الصندوق أيا من نفقاته على تزويد الشعبة بالقائمة الكاملة للمشاركين فيه.

٢٦ - ويكشف أعضاء اللجنة ممن يشاركون في أي من الأنشطة المنظمة عملا بمقتضيات هذا الصندوق عن المعلومات المتصلة بذلك للشعبة.

٢٧ - وعندما تقدم إحدى الدول إلى اللجنة معلومات تتعلق بحدود جرفها القاري عملا بالمادة ٧٦ من الاتفاقية، وتكون تلك الدولة قد تلقت مساعدة من هذا الصندوق يكون عليها أن تكشف هذه المعلومات، بما في ذلك مشاركة أي عضو من أعضاء اللجنة.

٩ - تطبيق النظام المالي للأمم المتحدة

٢٨ - ينطبق النظام المالي للأمم المتحدة على إدارة شؤون الصندوق الاستئماني. ويخضع الصندوق لإجراءات مراجعة الحسابات التي ينص عليها ذلك النظام.

١٠ - تقديم التقارير إلى الجمعية العامة

٢٩ - يقدم إلى الجمعية العامة تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالتبرعات المقدمة إليه والمبالغ المصروفة منه.

١١ - الإدارة المنفذة

٣٠ - شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار هي الإدارة المنفذة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني، وهي تقدم الخدمات اللازمة لتشغيل الصندوق.

١٢ - التنقيح

٣١ - للجمعية العامة أن تنقح ما ورد أعلاه، إذا اقتضت الظروف ذلك.